نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "الحصن اليومى"

البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند السابع	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن	المخاطر
البند التاسع	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول وموجودات الصندوق
البند الحادي عشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثاني عشر	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	أمين الحفظ
البند السابع عشر	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب
البند التاسع عشر	شراء واسترداد الوثائق
البند العشرون	التقييم الدوري
البند الحادي والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثاني والعشرون	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون	الاعباء المالية
البند الخامس والعشرون	الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند السادس والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السابع والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقبا الحسابات
البند التاسع والعشرون	إقرار المستشار القانوني

تحديث 2023

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 وفقاً لآخر تعديل لها

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

وعاء استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل البنك متلقى الاكتتاب للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الاطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من خلال كل فروع البنك متلقي الاكتتاب بالإضافة إلى الاعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

تحديث 2023

شراء الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك متلقي الاكتتاب طبقا للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

هي شركة مصر للتأمين بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الادارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه والمشار اليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

تحديث 2023

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والاسترداد:

بنك مصر والبنك الاهلى المصرى وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر للتأمين بإنشاء صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- قام مجلس ادارة شركة مصر للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي:

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤلية تقع على الهيئة
3. تلتزم لجنة الإشراف للصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
6. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
7. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الافصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي " الحصن اليومى"

الجهة المؤسسة:

تحديث 2023

شركة مصر للتأمين

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الانشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح

فئة الصندوق:

صندوق نقدي

مقر الصندوق:

44 أ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 693 بتاريخ 2014/5/28

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:

25 (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

المكتب: مكتب القصير للمحاسبات والاستشارات

د.مجدي عبد اللطيف على القصير

العنوان: 19 شارع المساحة الدقى.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: مكتب سري الدين وشركاه -مستشارون قانونيون.

العنوان: الكيلو 28 طريق مصر/الاسكندرية الصحراوي، مبني ب 19 – القرية الذكية، 6 أكتوبر، جمهورية مصر العربية.

الاشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://misrins.com.eg

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وأذون الخزانة وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وبطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

2- الحد الأدني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره .

3- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

تحديث 2023

شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين – ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت –
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

- حجم الصندوق في 2022/12/31 هو 151,039,385.31 جنيه مصري موزع على عدد 6,277,627 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 24.05994 جنيه.

البند السادس: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

1- **الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الاولي:**

هو بنك مصر والبنك الاهلى المصرى الخاضعين لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهم بتلقي طلبات الاكتتاب.

2- **الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بعد الاكتتاب الاولي:**

بنك مصر والبنك الأهلى المصرى وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات آخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها على ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفة واسعة الانتشار، على الا يتحمل الصندوق آية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

وتتمثل التزامات الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه الصندوق فيما يلي:

1. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
2. الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن الإعلانات وكذا كافة الأحكام الواردة بالمادة (155) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن
3. الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في كافة فروع البنك بصفة يومية.
4. الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
5. الالتزام تحويل صافي مبالغ الاكتتاب والاسترداد للحساب المجمع للصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
6. توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقا (للمادة 158)
7. الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

تحديث 2023

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الأهداف المشار إليها بالبند الخامس من هذه النشرة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الأدوات المصدرة بالعملة المحلية.
8. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (22) لسنة 2014 بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

ثانياً / النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق: –

1. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 95 % من الاموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.
2. إمكانية استثمار حتى 100% من الاموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية عن 40 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB -) عن 20 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الخزانة وسندات الشركات مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمره في الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية عن 10 % من الاموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
7. لا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
8. ألا يزيد المستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن 40 % من الاموال المستثمرة في الصندوق
9. ألا تزيد نسبة تركز الاستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن 40 % من الاموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

تحديث 2023

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

4- وفيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني عن الدرجة الاستثمارية (BBB -) أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71)

ضوابط وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالاتي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو بقطاع الاعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الاصول المستثمرة بين الادوات ذات العائد الثابت والادوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

تحديث 2023

مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونة من قبله.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الامريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث إن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أوأكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية آخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن

تحديث 2023

السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الادوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أدائه بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

تحديث 2023

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق آخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأحتام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثانى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

تحديث 2023

البند الحادى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس شركة مصر للتأمين فى يناير 1934 وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. وتتميز شركة مصر للتأمين كأحد المؤسسات التأمينية العاملة في مصر بجمعها بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة شركة مصر للتأمين من الاعضاء التالي ذكرهم:

الأستاذ/..... (غير معين)	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة	عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي
الأستاذ/ علاء الدين أحمد على حسن	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والتخطيط والاستثمار
الأستاذ/ عصام منصور عبدالعزيز	عضو مجلس الإدارة المنتدب لشئون التأمين
الأستاذ/ باسل عبد المنعم صالح رحمى	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
الأستاذ/ خالد محمد مصطفى محمد البربري	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
الأستاذ/ قاسم محمد مصطفى أحمد نصار	عضو مجلس الإدارة المنتخب ممثل عن العاملين
الأستاذة / منى عصمت السيد عبد السلام	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الأستاذة/ نيفين عصام الدين حسن جامع	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي من ذوي الخبرة

الصناديق الاخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق إستثمار مصر للتأمين لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية ' إستثمار وأمان '.

ويتمثل هيكل مساهمى الجهة المؤسسة:

شركة مصر القابضة للتأمين	100%

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

الاستاذ / عمر عبد الحميد إبراهيم جوده	عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي

إلتزامات الشركة تجاه الصندوق: –

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

1- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،
- ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

تحديث 2023

ثانيا لجنة الاشراف

طبقا لأحاكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي: –

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحملة الوثائق. وتتعهد الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف وفقا للضوابط المشار اليها بالبند (163) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة على أن يتم تشكيل تلك اللجنة للقيام بالمهام المشار إليها بعاليه قبل بدء الاكتتاب وإخطار الهيئة، والتي سيتم الإفصاح عنها بذات وسيلة نشر نشرة الاكتتاب.

أعضاء لجنة الاشراف:

الأستاذ/ محمود حسين لطفي الخشاب	رئيس لجنة الإشراف
الاستاذة/ نجوى إبراهيم	عضو لجنة الإشراف
الاستاذ/ علاء الدين أحمد على	عضو لجنة الإشراف

تحديث 2023

البند الثانى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

1- **السيد/ طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش**

مكتب: أر إس إم مصر – محاسبون قانونيون

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 118.

العنوان: 22 شارع قصر النيل – وسط البلد 11111- القاهرة.

التليفون: 23930850-0223921714

2- **السيد/ رزق وديد رزق الله**

مكتب: رزق وديد رزق الله

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم. (171)

العنوان: 4/2 شارع أنور المفتي – مدينة نصر (خلف طيبة مول) 11371.

التليفون:24034024-24048442.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

تحديث 2023

مقر الشركة:

2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى–البرج الشمالي – الدور 33 –بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

2020-2-18

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: 1.25%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

1. السيدة/ دانيا حازم جميل خورشيد	رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة
2. السيدة/ دانيا محمد الحسين شفيق محمود	العضو المنتدب ممثلا بلتون لترويج وتغطيه الإكتتاب ش.م.م
3. السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة
4. السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل
5. السيد/ محمد السيد حسين طلعت عكاشة	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مديرالاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
  - المؤشرات الإقتصادية
  - اتجاة أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
- اجتماع إسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الاسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الاسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

تحديث 2023

- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الاداء
- حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزى المصرى.

أسماء الصناديق الاخرى التي تديرها الشركة:

1- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)

2- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

3- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

4- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

5- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).

6- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

7- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).

8- صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

9- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)

10-صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

11-صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) النقدى(ذو العائد اليومى والتوزيع الدورى)

12- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund".

13- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار :

السيد/ سامح علي عبدالله

العنوان: 2005 ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتى -رملة بولاق -البرج الشمالي

التليفون: 0224616337

البريد الإليكتروني: sali@beltonefinancial.com

التزامات المراقب الداخلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

تحديث 2023

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

شريف شاكر رئيس قطاع الدخل الثابت

انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من 12 عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

1. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص 319 بتاريخ 2004/1/6 .
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
4. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

أولا الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الاخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

تحديث 2023

ثانيا المحظورات القانونية على مدير الاستثمار :

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع اموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
9. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.
10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
11. وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بأستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار : -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.

إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

تحديث 2023

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى التحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الرابع عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وتعديلاته، على النحو التالي:
  - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق آخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
  - الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 22 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -ويعكستقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

- في حالة قيام أي عضـو من أعضـاء مجلس الادارة بالإشـتراك في الإشـراف بالاشـتراك في الإشـراف على صـناديق آخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الاطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الاطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس عشر : شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة فى 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن –جاردن ستي – القاهرة

، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة المالية–هيرميس القابضة	%4.39
الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	%5.47
الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم	%5.47
الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	%1.10
الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقى	%1.10

21

تحديث 2023

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

1.السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
2.السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
3.السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الادارة
4.السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الادارة
5.السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز	عضو مجلس الادارة
6.السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الادارة
7.السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة
8- السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس الإدارة

ويقر كلا من الشركة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 و رقم 130 لسنة 2021
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب-تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج-عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، وقرار

تحديث 2023

مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السادس عشر : أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2002/8/6 في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

1- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
4- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
-الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
-العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
-الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

تاريخ التعاقد:

- 2014/3/27

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

1. **الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:**

بنك مصر والبنك الاهلى المصرى وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية .

2. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 500 (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

3. **القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:**

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

4. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

تحديث 2023

5. **طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفيه.

6. **الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

7. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

8. **تغطيه الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والاموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الافصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

9. **تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:**

- يعتمد الصندوق في تقديم الخدمات التشغيلية لوثائق الاستثمار على الجهات التالية:

شركة مصر للتأمين، بنك مصر والبنك الأهلى وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية، يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات آخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تقديم خدمات تشغيلية لدى عملاء الجهة مقدمة تلك الخدمات المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تحديث 2023

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الاعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
10-الموافقة على الشطب الاختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر : شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة متلقية الاكتتاب.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.

تحديث 2023

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة متلقية الاكتتاب ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية والضوابط الواردة بقرار مجلس ادراة الهيئة رقم (46) لسنة 2014 الخاص بشركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

البند العشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

تحديث 2023

1. **إجمالي القيم التالية: -**

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري–مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

2. **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -**

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات الجهة المؤسسة وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجأوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الادارية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

3. **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

تحديث 2023

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة غير المحصلة.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
2- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب آخرى.
3- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الآخرى على الصندوق.
4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة.
5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(تم تعديلها لتتناسب وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر والبنك الاهلي، شركة بلتون لتداول الأوراق المالية) على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19114 – أو الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة www.misrins.com.eg
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

تحديث 2023

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الشركة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الشركة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

- **أتعاب الجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) أتعاب بواقع 0.45 % (أربعة ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بالمهام المشار اليها بالبند الحادى عشر من هذه النشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب مدير الاستثمار:**

تستحق لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.175% سنويًا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تحديث 2023

- **أتعاب شركة خدمات الادارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب البنك نظير تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:**

يتقاضى البنك متلقي طلبات الاكتتاب أتعاب بواقع 0.1% سنوياً (واحد في الالف) من قيمة الوثائق المكتتب بها / المشتراه عن طريق البنك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **عمولات الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.1% (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **عمولة تسويق:**

يتقاضاها كل من الاطراف المتعاقد معها لتسويق الوثائق (بنك مصر والبنك الاهلي) بواقع 0.15% سنويا من قيمة الوثائق المكتتب فيها عن طرق كل منهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويجوز للجهه المؤسسة عقد اتفاقات آخرى مع أى طرف ثالث على ألا يتحمل الصندوق أى مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بخلاف ما ورد بذلك

- **عمولات خدمات التسويق:**

تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية مقدمة خدمات التسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف الألف) سنوياً من قيمة الوثائق المشتراه عن طريق الشركة، تحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

- **عمولات الشراء والاسترداد:**

1. تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية عمولة قدرها 0.0001 (واحد في العشرة آلاف) على تنفيذ عملية الشراء/ الاسترداد، وتحتسب هذه العمولة على إجمالي قيمة الوثائق المشتراة/ المستردة وتخصم من حساب العميل في تاريخ التنفيذ.
2. تحدد العمولات وفقاً لما هو منصوص عليه بنشرة الاكتتاب.
3. يتحمل العميل كافة المصروفات الآتية وتخصم مباشرة من الحساب دون الرجوع إليه:
   - مصاريف تحصيل الشيكات المقررة من البنوك.
   - مصاريف التحويلات البنكية الواردة على حساب العميل كافة (منها واليها) والمحددة من قبل البنوك.
   - مقابل الدمغ العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.
4. لا تستحق الأرصدة الدائنة للعميل أي فوائد دائنة عن العمليات محل العقد.

تحديث 2023

- **يتحمل الصندوق مصاريف أخري:**
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60000 (ستون ألف) جنيه مصري لكليهما بواقع 30000 (ثلاثون ألف لكل مراقب) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 30,000 (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبى المتعلقة بإعداد الإقرار السنوى واعتمادة والتي حددت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصري) جنيه مصري وكذلك أعمال الفحص الضريبي للصندوق بمبلغ 5000 جنيه سنوياً (فقط خمسة آلاف جنيه مصري)
  - يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 4,000 جنية سنويا.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ بما يوازى 135,000 (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنويا.
  - يتحمل الصندوق أتعاب مقرر إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق بواقع 3,000 جنيه عن كل إجتماع من إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق.
  - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
  - مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الاطراف الأخرى مثل الهيئة.
  - لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
  - يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق طبقاً لنص المادة 170 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 244 ألف جنيه سنوياً، بالإضافة إلى نسبة 0.635% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة امين الحفظ وأى عمولات أخرى خاصة بالتسويق والشراء والاسترداد وأتعاب مقرر إجتماعات لجنة الإشراف وغيرها من المشار اليها بعاليه.

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديه.

تحديث 2023

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

شركة مصر للتأمين

الاستاذ / علاء الدين أحمد على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والتخطيط والاستثمار بشركة مصر للتأمين

العنوان: 44 أ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 33332318

البريد الالكتروني: a.a.aly@misrins.com.eg

مدير الاستثمار:

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

السيدة / داليا محمد الحسين شفيق محمود العضو المنتدب

العنوان: 2005ج كورنيش النيل -أبراج النايل سيتى-البرج الشمالي -بولاق -القاهرة -جمهورية مصر العربية

تليفون: 24616800

البريد الإلكتروني:Dshafik@beltonefinancial.com

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر للتأمين وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين

الأستاذ: عمر عبد الحميد إبراهيم جوده

الصفة: عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي

التاريخ:

التوقيع:

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود

الصفة العضو المنتدب

التاريخ:

التوقيع:

تحديث 2023

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (118).

رزق وديد رزق الله

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (171)

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الاسم: د. هاني سرى الدين

المكتب: سري الدين وشركاه –مستشارون قانونيون

التوقيع:

التاريخ:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (427) بتاريخ 2014/5/28، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).